



**ملاحظات الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
حول مشروع قانون المالية التكميلي
لسنة 2014**

16 جويلية 2014

I. ملاحظات عامة :

إن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بعد تدارسه لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 :

- ◀ يعرب عن تقديره للجهد الذي بذلته الحكومة في إعداد هذا المشروع في محاولتها لمجابهة المصاعب العديدة التي تمر بها البلاد وخاصة الاقتصادية منها.
- ◀ يسجل ارتياحه لتفاعل الحكومة مع بعض الأفكار والمقترحات التي تقدم بها الاتحاد وأخذها بعين الاعتبار في هذا المشروع.
- ◀ يؤكد على أهمية المحاور التي اشتغلت عليها الحكومة في هذا المشروع وخاصة المتعلقة منها بمقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية، وتحسين المردود الجبائي وتشجيع الاستثمار والتشغيل، مشدداً على وجوب توفير الأرضية الملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة في هذه المجالات.
- ◀ يؤكد تواصل وجود العديد من النواقص في مجال دفع الاستثمار وخلق الحركة الاقتصادية اللازمة التي تتطلبها المرحلة التي تمر بها البلاد.
- ◀ ينبه إلى مخاطر تزايد الضغط الجبائي على المؤسسات والأشخاص وأثره السلبي على الاقتصاد.
- ◀ يؤكد على أهمية توخي الوضوح اللازم في أعداد الأحكام الترتيبية الخاصة ببعض الفصول الواردة في المشروع تجنباً لسوء تطبيق بعض الإجراءات وتجنباً للتأويلات الخاطئة.
- ◀ يعرب عن التخوف من أن بعض الأحكام قد تؤدي إلى تغول سلطة الإدارة بما يعيق العمل التنموي وجهود دفع الاستثمار.

II. ملاحظات حول الفصول :

الفصول من 6 إلى 24 : إحداث شركة للتصرف في الأصول

يثمن الإتحاد ما جاء بهذه الفصول وما يمكن لهذه الشركة للتصرف في الأصول، من إعادة تأهيل القطاعات المنتجة من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المدينة من جهة، وتدعيم السلامة المالية للقطاع البنكي عبر اقتناء الديون غير المستخلصة من جهة أخرى. إلا أن مثل هذه الإجراءات يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة وتأثيرات سلبية على حقوق وممتلكات المؤسسات والأشخاص.

لذا يقترح الإتحاد إرجاء النظر في إحداث هذه الشركة للتصرف في الأصول إلى قانون المالية لسنة 2015 وذلك حتى يتسنى وضع الآليات الضرورية والضمانات اللازمة وإعداد النصوص الترتيبية الواردة في الفصول المذكورة أعلاه.

الفصل 26 : المصالحة مع المطالبين بالضريبة وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية.

من شروط الانتفاع بأحكام هذا الفصل أن لا تقل الضريبة المدفوعة بعنوان التصاريح المودعة عن 2000 دينار بالنسبة لكل تصريح.
وإن كان هذا الشرط في محله بالنسبة لبعض الأنشطة إلا أنه سيحول دون الوصول إلى الهدف المرجو من هذه المصالحة.
لذا يقترح الإتحاد تحديد هذا المبلغ الأدنى حسب نوعية النشاط.

الفصل 28 : حث المطالبين بالضريبة للانضواء في النظام الحقيقي.

يمكن هذا الفصل أصحاب المهن غير تجارية من مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار.
وحتى يتسنى استقطاب أكبر عدد ممكن من أصحاب هذه المهن غير التجارية وحثهم للانضواء في النظام الحقيقي، يقترح الإتحاد حذف سقف رقم المعاملات السنوي المحدد بـ 150 ألف دينار.

الفصل 31 : ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول أو كرائها بتسوية الوضعية الجبائية.

بمقتضى هذا الفصل يجب على كل مشترك بشبكة الهاتف أو كل طالب لرخصة بناء أو طلب شهادة تسجيل عربة سيارة بجميع أنواعها أو تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها، الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وفي هذا الباب يقترح الإتحاد حصر طلب هذه الشهادة فيما يخص تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية والاكتفاء بوصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للعمليات الأخرى.

مع العلم أنه تم اقتراح الاستظهار بهذه الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بالنسبة للأشخاص الذين ينوون الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب ووقع رفض هذا الاقتراح من المجلس الوطني التأسيسي خلال مناقشة القانون الانتخابي الجديد.

الفصل 32 و 33 : إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية ومقاومة التهريب الضريبي.

الفصل 32 : أولاً وجب لفت النظر إلى استعمال عبارة "مقاومة التهريب الضريبي" ويقترح الاتحاد استبدالها بـ "مقاومة عدم القيام بالواجب الجبائي".

ثانياً، يهتم هذا الفصل رفع السرّ البنكي. ويرى الاتحاد أن هذه المسألة كانت تكون ذي جدوى ومعنى إذ كانت ضمن رؤية شاملة من خلال اصلاح المنظومة الجبائية. كذلك يرى الاتحاد أنه لا بدّ أن تعطى الضمانات اللازمة للحفاظ على الحرمة المالية للأشخاص والمؤسسات. وكذلك التنصيص على العقوبات بالنسبة لمرتكبي إفشاء السرّ المهني حتى تكون الشفافية من الطرفين.

ومن جهة أخرى يرى الاتحاد أن رفع السر البنكي على الحسابات قد ينتج عنه إخلاء البنوك من كميات كبيرة من السيولة خوفاً من المراجعات الجبائية التي قد تتمّ على مبالغ مدخرة لعدّة سنوات وكانت قد أدّت الواجب الجبائي بشأنها.

الفصل 33 : ينص هذا الفصل على أن لا تتم المطالبة بالضريبة المستوجبة على المبالغ المودعة بالحسابات البنكية أو البريدية وعلى الأموال الموظفة بالحسابات المفتوحة لدى البورصة قبل غرة جانفي 2015 وذلك في صورة التصريح بها ودفع ضريبة عليها بنسبة 15% من قيمتها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

ويقترح الاتحاد التمديد في هذا الأجل إلى غاية 30 جوان 2015 حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الأشخاص للقيام بهذه التصاريح وحتى تتمكن الدولة من مداخيل أهم وأكبر.

الفصل 36 إلى 38 : التصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب.

الفصل 36 : ينص هذا الفصل على أنه يتم حجز الأموال التي لم يقع إثبات مصدرها وإيداعها الخزينة العامة.

وإذ يثمن الاتحاد مثل هذه الإجراءات الردعية، إلا أنه يلفت الإنتباه إلى ضرورة تعريف معنى "إثبات المصدر" وكذلك التدقيق في المبالغ التي يمكن حجزها وتحديد الأماكن المحتملة لحجز الأموال (الطريق العام، المحل المهني، المحل السكني...) وذلك تجنباً لكل التأويلات والعمليات الغير نزيهة.

الفصل 37 : يقترح الاتحاد أن يتم التدقيق في التعريف بـ "التهريب" و "التجارة الموازية" وذلك لنفس الأسباب المذكورة أعلاه في الفصل السابق.

الفصل 43 : مزيد إحكام واجب مصاحبة عمليات نقل البضائع بالفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها.

يرى الاتحاد أن من شأن هذا الإجراء أن يحدّ من ظاهرة التجارة الفوضوية بصفة خاصة والاقتصاد الموازي بصفة عامة، غير أنه وتقاديا لكل التأويلات يقترح الاتحاد تفادي تمكين عون الإدارة من ضبط مبلغ الخطايا (20% من قيمة البضائع المنقولة) مع الإبقاء على الإجراءات الجديدة الخاصة بحجز وسيلة النقل والبضائع إلى حين تسوية الوضعية وخلص الخطية في نطاق لجنة جهوية يكون الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عضوا بها.

كما يقترح الاتحاد التنصيص على العقوبة في صورة العود مع تغيير المدة المحددة حاليا بسنتين وتعويضها بالعود فقط.

الفصل 44 : إجراءات للحدّ من كلفة الاستثمارات والتشجيع على التشغيل.

يقترح الاتحاد توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات الموردة أو المصنوعة محليا وذلك دون تحديد لزمان تطبيق هذه الأحكام (المحدد حسب هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2014).

أما فيما يخص النقطة الثانية من هذا الفصل والمتعلقة بامتيازات جديدة للاستثمار والتشغيل وحتى تعطي هذه الإجراءات المزمع اتخاذها نتائج ملموسة على مستوى الرفع من نسق الاستثمار وخلق مواطن الشغل، يقترح الاتحاد تمكين الاستثمارات المصرّح بها قبل 31 ديسمبر 2015 والتي تدخل طور الإنتاج الفعلي قبل 31 ديسمبر 2017 من هذه الامتيازات. ومن جهة أخرى يقترح الاتحاد عدم حصر الانتفاع بهذه الامتيازات على المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 49 : إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة.

نظرا للظروف التي تمرّ بها جلّ المؤسسات الاقتصادية وخاصة الصغيرة منها والأعباء المتواترة عليها من جميع النواحي (زيادة في الأجور، زيادة في أسعار المواد الأولية، زيادة متتالية في أسعار الطاقة، تدهور قيمة الدينار...) يقترح الاتحاد أن يقع تحديد المساهمة الظرفية بما يساوي 10% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين وعدم تحديد حدّ أدنى بالنسبة إلى كل قسط.

الفصل 74 : إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وتوفير موارد لفائدته.

يتساءل الاتحاد حول اختيار بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة للتصرف في هذا الصندوق.

يقترح الاتحاد إما تكوين هيئة أو لجنة وزارية للإشراف على دراسة ملفات المؤسسات التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية والتصرف في هذا الصندوق وإما إصدار الأمر الذي يضبط قواعد تنظيم وتسيير هذا الصندوق وشروط وأساليب تدخله في نفس الوقت مع هذا القانون. ويقترح الاتحاد أن يكون عضوا في هيئة التسيير والتصرف في هذا الصندوق.

III. مقترحات إضافية :

1. التصدير :

إن إخضاع عمليات التصدير للضريبة على الدخل في ظل الظروف الصعبة التي يواجهها الاقتصاد الوطني قد تكون لها انعكاسات سلبية على مستوى التصدير وعلى مستوى الوجهة الاستثمارية لتونس.

لذا يقترح الاتحاد تمتيع المؤسسات المصدرة بمدة إعفاء بخمس سنوات أو إعفاء الأرباح المتأتية من التصدير والترفيه في الأداء على الأرباح الموزعة من 5% حاليا إلى 10%.

2. الخصم من المورد :

يقترح الاتحاد مراجعة آلية الخصم من المورد لتحسين سيولة المؤسسة وذلك بالحدّ من نسب الخصم من المورد واختصارها في نسبة واحدة أو نسبتين على الأكثر تتراوح بين 0,5% و1% على أقصى تقدير توظف على مبالغ الفواتير التي تفوق قيمتها 5 آلاف دينار.

3. شريحة الدخل :

يقترح الاتحاد الترفيع في شريحة الدخل المعفاة من الضريبة من 1500 دينار إلى 5000 دينار وإعادة توزيع شرائح الدخل الأخرى وذلك لحلّ إشكالية إعفاء الـ 5000 دينار المحدث صلب قانون المالية 2014 والذي أحدث أرباكا كبيرا داخل المؤسسات من حيث الانتاج والانتاجية ونسبة الغيابات.